



المركز السوري للإعلام وحرية التعبير

Navenda Sûriyayi ya Ragihandinê û Azadiya Derbirinê  
Syrian Center for Media and Freedom of Expression



# دراسة حق الحصول على المعلومات وحماية المصدر في سوريا

حزيران  
2022

”إنّ حرّية المعلومات هي حق أساسي للإنسان، وحر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة“<sup>1</sup>.

**”إنَّ حرّية المعلومات هي حق أساسي للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي  
تنادي بها الأمم المتحدة“<sup>1</sup>.**

وفقاً للقرار (159-أ)، المُتخذ في أول جلسة عقدتها الهيئة العامة للأمم المتحدة في  
14/12/1946

الإشراف العام: **مازن درويش**. مُؤنّس ومدير المركز السوري للإعلام وحرية التعبير  
إعداد: **يحيى شقير**. صحفي أردني، باحث مُختص في التشريعات الإعلاميّة.  
إعداد الاستبيان وتحليله: **عروة خليفة**: باحث وكاتب سوري.  
مراجعة: **فريق المركز السوري للإعلام وحرية التعبير**  
**يارا بدر**: مديرة برنامج الإعلام والحريات في المركز.  
**د. أيمن منعم** : مدير المكتب القانوني في المركز  
**إباء منذر**: منسقة برنامج الإعلام والحريات في المركز.

د. نبيلة عبد الفتاح فشطى. الإعلامى بين الحقوق والواجبات. كلية الرشيد للتعليم المختلط - جمهورية مصر العربية الطبعة الأولى-ص 159<sup>1</sup>  
<https://books.google.com.tr/books?id=cmEMFAAAQBAJ>

01 ملخص تنفيذي .....

03 مقدمة .....

05 الفصل الأول: المعايير الدولية لحرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام والحصول على المعلومات ....

05 المبحث الأول: المعايير الدولية لحرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام .....

08 المبحث الثاني: التقييدات المشروعة على حرية الرأي والتعبير .....

10 المبحث الثالث: التطور التاريخي لقوانين الحصول على المعلومات .....

12 المبحث الرابع: المعايير الدولية للحصول على المعلومات .....

15 الفصل الثاني: واقع الحصول على المعلومات في سوريا وحماية مصادر المعلومات .....

17 المبحث الأول: الحصول على المعلومات في التشريعات السورية .....

21 المبحث الثاني: حماية مصادر المعلومات للصحفيين والإعلاميين .....

24 الفصل الثالث: نتائج استبيان حول الحصول على المعلومات في سوريا .....

32 الفصل الرابع: التوصيات .....

41 المصادر والمراجع .....

مصطلحات الدراسة	
قوانين الحصول على المعلومات أو قوانين حرية المعلومات Freedom of Information, Right to Information	FOI, RTI
الحق في المعرفة Right to Know	RTK
اليوم العالمي لحق المعرفة (28 أيلول / سبتمبر من كل عام) Right to Know Day	RTKD
منظمات غير حكومية Non-Government Organization	NGOs
منظمات المجتمع المدني Civil Society Organization	CSO

أظهر الاستبيان أنّ نسبة 32.7 بالمئة من المشاركين كان رأيهم أنّ الوصول للمعلومات الرسمية إمّا صعب أو صعب للغاية، وهي نسبة توضح أنّ هناك معاناة تواجه ما يُقارب ثلث المُستبينة آراؤهم في الحصول على معلومات الجهات الرسمية ليس فقط المرتبطة بمواضيع قد تعتبرها سلطات الأمر الواقع حساسة كالأمن والمواضيع السياسية، لكنّ هذا الأمر قد طال حتى المعلومات الخدمية والوصول إلى بيانات هامة بمسائل تخص حياة المواطنين، مثل معلومات دقيقة عن انتشار العدوى بفيروس كورونا المُستجد، في حين أشارت نسبة 50.49% على أنّ إمكانية الوصول إلى المعلومات الرسمية متوسطة، بينما نسبة 16.97 كانت بين سهلة وسهلة للغاية.

التكرار	النسبة المئوية	على مؤشر من 1 إلى 5 حيث 1 تعني أنه لا يمكنك الوصول إلى أي معلومات رسمية، و5 تعني قدرتك على الوصول إلى جميع المعلومات ما هو تقييمك لمدى وصولك إلى المعلومات في منطقتك؟
3	5.66%	1
14	26.41%	2
27	50.94%	3
4	7.54%	4
5	9.43%	5
<b>53</b>	<b>100%</b>	<b>المجموع</b>

كما وعبرت الغالبية العظمى من المستجيبين والمستجيبات بأنّ هناك خطراً يهدد حياتهم عند التعامل مع نوع معين من المعلومات التي تمس حياة الناس ومستقبلها. هذا، وقد ذكر ثلثا الصحفيين والصحفيين المستجيبين للدراسة إنّ القوانين سارية المفعول في مناطق عملهم لا تكفل حق حماية مصادر معلوماتهم، وهو أمر يعتبر خطيراً للغاية، خاصةً مع وجود قوانين هدفها العكس من ذلك، وهو تعرّضهم لضغوطات لكشف تلك المصادر وأحياناً خضوعهم لإجراءات عقابية من بينها الدعاوى القضائية والإجراءات الأمنية.

يُعتبر حق الجمهور في المعرفة، وفي الاطلاع على المعلومات، من أحد أهم ركائز البناء الديمقراطي لأيّ دولة في العالم، انطلاقاً من أنّ المشاركة الفاعلة للمواطنين تعتمد على المعلومات. كما يُعتبر الحصول على المعلومات أداة أساسية في مكافحة الفساد وكشف أخطاء الحكومات، وبها يتمكن الصحفيون والمنظمات غير الحكومية والمواطنون من تسليط الضوء على الأخطاء بما يساعد على معالجتها. كما أصبح الوصول إلى المعلومات حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لإعمال حقوق أخرى، وهو مطلب سابق لكل فرد للمشاركة في المجتمع واتخاذ قرارات حكيمة من بين عدة بدائل، كما وأنّ إعمال الحق في الحصول على المعلومات شرط أساسي للوصول للمساواة الكاملة والعدالة الجندرية

وحيث يُعدّ الحصول على المعلومات الحجر الأساسي في ضمان حرية التعبير والرأي، وحرية الصحافة، إذ لا يمكن إعمال حق حرية التعبير وحرية الصحافة بدون حق الوصول إلى المعلومات. فقد شهد العالم في الثلاثين سنة الأخيرة موجة عالية في إقرار قوانين الحصول على المعلومات. إذ جرى إقرار 110 دولة قوانينها حول الحصول على المعلومات. ويبلغ عدد الدول التي أقرت تشريعات تضمن هذا الحق 134 دولة حتى الآن، من بينها سبع دول عربية هي: (الأردن 2007، تونس 2011 واليمن 2012، السودان 2015، لبنان 2017، المغرب 2018 وأخرها الكويت 2020). بالإضافة إلى دولتين هما مصر والجزائر ضمنتنا الحق في الوصول وتداول المعلومات في دساتيرهما، الجزائر من خلال التعديل الدستوري لعام 2016، ومصر في التعديل الدستوري لعام 2019.

وعلى أمل اللحاق بهذه الدول تأتي هذه الدراسة للتعريف بأهمية هذا الموضوع وتعزيز المشاركة الشعبية في الحوار العام حول إقرار سوريا لمثل هذا القانون لضمان الحصول على المعلومات للمواطنين بشكل عام والصحفيين والإعلاميين بشكل خاص، وضمان حماية مصادر معلوماتهم والدفع في هذا الاتجاه.

وعليه، قام فريق المركز السوري للإعلام وحرية التعبير بالتعاون مع الباحث المستقل عروة خليفة استبيان لاستطلاع آراء الصحفيين/ات السوريين/ات حول قضيتي حرية الوصول إلى المعلومات وحماية المصادر الصحفية بغرض فهم أشمل للتحديات المرتبطة بتلك المسألتين بالفتي الأهمية بالنسبة للعمل الصحفي وحرية التعبير في سوريا. علماً أنّ هذه الدراسة تبقى خطوة أولى تناغماً مع الاتجاه العالمي في قونة حق الحصول على المعلومات، إلى جانب ضرورة إجراء الجلسات النقاشية المتعددة مع مختلف المؤثرين في صياغة مثل هكذا قونة والمستفيدين منها بهدف الوصول إلى قانون شامل للحصول على المعلومات في سوريا.

ولم يكن هذا الحال في الواقع، فعلى سبيل المثال وليس الحصر، ذكر المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، في تقريره<sup>3</sup> الصادر عام 2009 حول واقع الإعلام في سوريا لعامي 2008-2009 أنّ وزارة الإعلام رفضت ودون توضيح الأسباب الموجبة تزويد المركز بقوائم الصحف ووسائل الإعلام التي تصدر عن الجهات الحكومية، وكذلك قوائم الصحف ووسائل الإعلام الخاصة.

فإنّ ضعف العمل بالمادة 7 من قانون الإعلام رقم (108) لعام 2011 والتي تنصّ في الفقرة (ب) على أنّه "لا يحق لأيّ جهة كانت مُطالبة الإعلامي بإفشاء مصادر معلوماته إلاّ عن طريق القضاء وفي جلسة سرّية" لم يسمح لأيّ درجة من درجات الثقة المفقودة بأن تُستعاد ليس من قبل العاملين في المجال الإعلامي ولا من قبل المواطنين.

فقد اعتبر 41.50% من الصحفيين والصحفيات الذين استجابوا للاستبيان بأنّ رغبة الناس بالحديث العلني للصحافة سواءً المدنيين او المسؤولين في السلطة المحلية في مختلف القطاعات في مناطق عملهم ضعيفة، فيما اعتبر 49.05% من المستجيبين بأنّ تلك الرغبة متوسطة.

تظهر هذه الإجابات انعكاساً للواقع المُتمثّل بعدم وجود أيّ حماية لمصادر المعلومات، ما يعني تخوّف الناس والموظفين الرسميين من نقل أي معلومات مهما كانت غير حساسة إلى الصحفيين/ات نتيجة الخوف من الملاحقة الأمنية وحتى القانونية، وهو ما سينعكس حكماً على أداء الصحفيين/ات وقدرتهم على نشر البيانات والمعلومات والقصص الحقيقية التي ترتبط بحياة السكّان ومعيشتهم ومستقبلهم. حيث قال 98.10% من الصحفيين/ات المستجيبين للدراسة بأنّ مصادرهم تبدي مخاوف أمنية أحياناً أو كثيراً عند نقل المعلومات عنها، وهو ما يعكس مدى انتشار الخوف من الحديث للصحافة لدى السكّان في سوريا.

التكرار	النسبة المئوية	ما مدى رغبة الناس (سواءً المدنيين او المسؤولين في السلطة المحلية في مختلف القطاعات) في منطقتك بالحديث علناً للصحافة؟
22	41.50%	ضعيفة
26	49.05%	متوسطة
5	9.43%	عالية
<b>53</b>	<b>100%</b>	<b>المجموع</b>

التكرار	النسبة المئوية	هل تبدي مصادرك الصحفية أيّة مخاوف أمنية عند تقديمها معلومات للصحفيين؟
1	1.88%	نهائياً لا تبدي أية مخاوف
29	54.71%	في بعض الأحيان
23	43.39%	كثيراً
<b>53</b>	<b>100%</b>	<b>المجموع</b>

هناك تسميات مختلفة لحق الحصول على المعلومات أبرزها: "حرية المعلومات" - Freedom of information، أو "الوصول إلى المعلومات" Access to information أو "الحق في المعرفة" Right to know وهذه المصطلحات تعني شيئاً واحداً، وهو "حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، حول الأمور التي تعنيه ويرغب في معرفتها.

وتّم الاعتراف في وقت مُبكر بحريّة المعلومات في الأمم المتحدة على أنّها حق أساسي، ففي عام 1946 أثناء انعقاد جلستها الأولى، تبنت الجمعية العمومية في الأمم المتحدة القرار 59 (1) الذي نصّ على: "أنّ حريّة الوصول إلى المعلومات حق إنساني أساسي، ومعيار كافة الحريّات التي من أجلها تمّ تكريس الأمم المتحدة". وقد تبني المؤتمر العام لليونسكو الذي عقد في باريس في 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015 يوم 28 أيلول/ سبتمبر كيوم عالمي لحق الحصول على المعلومات، كما قرّرت الهيئة العامة للأمم المتحدة جعله يوماً دولياً باسم اليوم العالمي لحق المعرفة 2021؛ ومن أوثق الحقوق الملاصقة للحصول على المعلومات هو حق حماية مصادر هذه المعلومات، وعدم الكشف عنها، لأنّ إرغام الصحفيين على كشف مصادر معلوماتهم سوف يُعيق تدفق المعلومات من مصادرها للصحفيين والإعلاميين، وبالتالي يتم انتهاك حق المواطنين في المعرفة.

في قضية غودوين ضدّ المملكة المتحدة (1996)، أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حرية عدم الكلام، وهو الحق الأساسي للصحفيين في عدم الكشف عن هوية المصادر السرية للمعلومات، حيث ذكرت أنّ: "حماية المصادر الصحفية هي أحد الشروط الأساسية لحرية الصحافة ... وبدون هذه الحماية، يمكن إبعاد المصادر عن مساعدة الصحافة في إعلام الجمهور بالمسائل التي تهم المصلحة العامة؟".

في سوريا، نصّ قانون اتحاد الصحفيين لعام 1990 في الفقرة (أ) من مادته رقم خمسون، على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والإحصاءات من مصادرها، وله حق نشرها، وأنّه لا يجوز إجباره على نشر مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون. وتكرر المادة 105 من النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين الحق السابق كالتالي:

آ. للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصاءات من مصادرها وله حق نشرها، ولا يجوز إجباره على نشر مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون.

إلاّ أنّه، تاريخياً، وطوال سنوات العمل بظل حالة قانون الطوارئ لثمان وأربعين عاماً، وكما الحال في أغلب الدول التي تُعلي السلطة الأمنيّة وما تدعيه من حماية للأمن الوطني على حساب احترام شرعة حقوق الإنسان وكرامة المواطنين، فإنّ العمل بهذه النصوص لم يكن قائماً، ولا مُلزماً، حتى يكاد الكثير من العاملين في المجال الإعلامي يكونون جاهلين بوجودها. وهو ما أدّى إلى غياب الثقة بين المواطنين في سوريا وبين الإعلاميين وغياب الثقة بقدرة العاملين في المجال الإعلامي على الاحتفاظ باستقلاليتهم المهنيّة في سوريا خاصّة في ظلّ سيطرة الحكومة السورية. لاحقاً،

وبالنظر إلى تغوّل السلطة الأمنيّة على السلطة التشريعيّة، حيث نصّت المادة (28) من المرسوم التشريعي رقم خمسون، الخاص بحريّة المطبوعات والمكتبات لعام 2001، وألغى عام 2011 بقانون الإعلام رقم 108 أنّ:

ج- لا يسأل الصحفي عن مصادر معلوماته الصحفية باستثناء ما يسنده إلى مصدر مسؤول وللوزير صلاحية سحب بطاقته الصحفية في حال امتناعه عن التعريف بهذا المصدر.

<sup>2</sup> <https://hudoc.echr.coe.int/fre#%7B%22itemid%22%7B%22001-57974%22%7D>

<sup>3</sup> سوريا-2008-2009-صمت-الأعلام-وضجيج-الرقابة/ <https://scm.bz/studies/>



## المبحث الثاني: التقييدات المشروعة على حرية الرأي والتعبير

من المعروف أنّ حرية التعبير ليست مطلقة، ويجوز فرض تقييدات عليها حسب المعايير الدولية. وهناك تحدّي يتعلق بإيجاد حالة من التوازن بين حماية حرية التعبير وحماية المصالح العامة (خاصة الأمن القومي، والآداب العامة)، كما المصالح الخاصة التي يمكن أن تتعرّض للتهديد عند إساءة استخدام هذه الحرية.

### تنقسم التقييدات على حرية التعبير إلى قسمين:

- اختيارية optional في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- إلزامية obligatory في المادة 20 من العهد واتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة (1951)، واتفاقية إنهاء كافة أشكال التمييز العنصري (1969)

إلى هذا، تنص المادة 20 من ICCPR: تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تُشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. أمّا "مبادئ تشواني" حول الأمن الوطني والحق في الحصول على المعلومة فتقدّم إيضاحات حول وصول العامة إلى المعلومات من دون تعريض مصالح الأمن الوطني للخطر. وتحدّد هذه المبادئ وفق القوانين والممارسات الدولية والمحلية إرشادات تفصيلية فريدة من نوعها بخصوص الحدود المناسبة لجانب السرية.<sup>10</sup>

أمّا في سوريا، فقد أظهر الاستبيان الذي أجري في سياق هذه الدراسة أنّ الغالبية العظمى من المستجيبين والمستجيبات أجابت بشعورهم بأنّ هناك خطراً يهدّد حياتهم عند التعامل مع نوع مُعيّن من المعلومات، إذ قال 92.44% منهم بأنهم يشعرون بمثل هذا التهديد في بعض الأحيان أو دائماً، في حين لم ينفِ مثل هذا التهديد سوى 7.54% من المستجيبين للاستبيان. ويُشكّل هذا الإحساس بالخطر أحد العوائق الرئيسية على تعاظم الصحفيين والصحفيين في سوريا مع عدد كبير من المواضيع الهامة والتي تمس حياة الناس ومستقبلها، ما يدفعهم في كثير من الأحيان إلى تفضيل المواضيع الأكثر أمناً للحديث عنها ما يصنع فراغاً كبيراً في التعاظم مع مسائل مهمة للسوريين في صحافتهم ويجعل هذه الصحافة في كثير من الأحيان خالية من الكلام المهم.

هل تشعرين بأنّ هناك خطر يهدّد حياتك عند التعامل مع نوع معين من المعلومات كصحفي/ة؟	النسبة المئوية	التكرار
أبداً	7.54%	4
في بعض الأحيان	47.16%	25
بشكل مستمر	45.28%	24
<b>المجموع</b>	<b>100%</b>	<b>53</b>

في أيلول من عام 2011، تبنت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة التعليق العام رقم Gener- al Comment 34 وهو أطول تعليق يفسر المادة 19 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وجاء في التعليق أن: "حرية الرأي وحرية التعبير تشمل حق الاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة، لإعمال هذا الحق، ينبغي للدول الأطراف أن تتيح للعموم بصورة استباقية المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعّالة وعمليّة. كما ينبغي لها أن تصدر الإجراءات الضرورية التي تمكّن الفرد من الحصول على المعلومات، بطرق منها سن تشريع يكفل حرية الحصول على المعلومات.

ومن المعروف أنّ المواثيق الدولية تُجيز تقييد حرية التعبير حماية للأمن الوطني للدولة، لكن هذه المعايير تفرض إجراء ما يعرف بالفحص الثلاثي عند فرض التقييد، وذلك بأن يكون التقييد مُحدداً بنص القانون، وضرورياً لحماية لمصلحة أجدر بالرعاية للمجتمع. هذا التقييد لم يُعرف في سوريا طوال سنوات العمل بقانون الطوارئ (2011-1968)، وما تلاها من تحديد موجود في قانون الإعلام رقم (108) لعام 2011 فإنّه يكاد يُلغى جوهر الحق بالحصول على المعلومات بسبب الطيف الواسع المحظور على الإعلامي نشره، ووفقاً لعبارات واسعة المجال للقراءات المختلفة مثل "يحظر على الإعلامي نشر كل ما يمسّ برموز الدولة!" دون تحديد ما هي هذه الرموز، وما معنى المس!

علماء أنّ مبادئ جوهانسبرغ، وهي وثيقة دولية تقدّم أفضل التوجيهات لتحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني وبموجب هذه المبادئ جوهانسبرغ،<sup>8</sup> فلكي يُصبح القيد مشروعاً وفي صالح الأمن القومي يجب: أن يكون الغرض الحقيقي منه حماية الدولة أو وحدة أراضيها ضدّ استخدام القوة أو التهديد بها، أو قدرة الدولة على الرد على مثل هذا التهديد باستخدام القوة، سواء من مصدر خارجي، كتهديد عسكري، أو مصدر داخلي، كتحرير على العنف لقلب نظام الحكم... وعلى الأخص فإنّ القيد الواجب المُبرر بناء على أسانيد الأمن القومي لا يصبح مشروعاً إذا كان غرضه الأساسي هو حماية مصالح لا علاقة لها بالأمن القومي، ومنها على سبيل المثال حماية الحكومة من الإحراج أو فضح الأخطاء. فعلى سبيل المثال، في حادثة تسريب نسخة من دراسة أعدتها وزارة الدفاع الأمريكية عن حرب فيتنام وذلك في العام 1971،<sup>9</sup> حيث قامت صحيفة نيويورك تايمز بنشر أولى الحلقات عن الدراسة، وعليه طالبت وزارة العدل الصحيفة وبطلب من المحكمة بأن تمتنع عن الاستمرار في نشر الحلقات لأنّها ستضر بالأمن القومي للولايات المتحدة، وامتنعت الصحيفة عن الاستمرار بالنشر، لكنها لجأت بدورها للمحكمة وحاجت أنّ التعديل الأول يمنح الصحافة حرية النشر ويمنع الرقابة المسبقة عليها. في 30 تموز من العام نفسه حكمت المحكمة لصالح الصحيفة.

<sup>8</sup> <https://hudoc.echr.coe.int/fre#%7B%22itemid%22%3A%22001-57974%22%7D>

<sup>9</sup> <https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=28022018&id=8e12bba1-3d59-424a-a1d1-0b7615770ad5>

<sup>10</sup> <https://www.justiceinitiative.org/publications/global-principles-national-security-and-freedom-information-tshwane-principles/ar>

## المبحث الثالث: التطور التاريخي لقوانين الحصول على المعلومات

يُعدّ حق الجمهور في المعرفة وفي الاطلاع على المعلومات من أحد أهم ركائز البناء الديمقراطي لأيّ دولة في العالم، فالمشاركة الفاعلة للمواطنين تعتمد على المعلومات، وهي أداة أساسية في مكافحة الفساد وكشف أخطاء الحكومات، وبها يتمكن الصحفيون والمنظمات غير الحكومية والمواطنون من تسليط الضوء على الأخطاء وعلى أوجه القصور بما يُساعد على معالجتها. هذا وقد وصفت منظمة المادة 19، التي تتخذ من لندن مقراً لها المعلومات بأنها "أوكسجين الديمقراطية"، ذلك أنه "من أجل أن تعمل الديمقراطية، يجب تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات ليستطيعوا اتخاذ قرارات لها قيمة".

هناك توجه عالمي كبير نحو الاعتراف القانوني بهذا الحق، فالدول التي تتوق في مختلف أرجاء العالم إلى الديمقراطية إما قد تبنت قوانين حرية المعلومات أو هي في خضم عملية الإعداد لذلك. وكانت السويد (وفنلندا) عام 1766 أول دولة وضعت قانوناً للحصول على المعلومات في العالم<sup>11</sup>، وبعد مرور 200 سنة (أي عام 1966) كانت أربع دول في العالم فقط يتوفر لها مثل هذا القانون، وحتى عام 1990 كانت هناك ثماني عشرة دولة فيها مثل هذا القانون. وتم في السنوات الثلاثين الماضية تبني 100 دولة قوانين للحصول على المعلومات بما يشير إلى اتجاه تصاعدي في إقرار هذه القوانين. وكانت دولة "أندورا" آخر دولة تقرّ قانونها بتاريخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 2021 لتكون جميع دول مجلس أوروبا (47 دولة) عندها مثل هذا القانون.

وأصبح الحصول على المعلومات حقاً دستورياً تنصّ عليه دساتير حوالي ستين دولة في العالم منها دساتير دساتير أربع دول عربية هي المغرب عام 2011، تونس 2014، مصر عام 2014 والجزائر عام 2016. ويلاحظ أنّ الحماية الدستورية لهذا الحق في الدساتير الأربع السابقة جاء بعد ما عُرف بأحداث الربيع العربي. علماً أنّ الدستور السوري يخلو من هذا الحق ويؤمل أن يتم النص على هذا الحق في أول فرصة ممكنة.

من المهم كذلك، الإشارة إلى أنّ الأصل في قوانين الحصول على المعلومات يعني حق المواطنين وليس الصحفيين والإعلاميين فقط في الحصول عليها، لا بل أن أغلب قوانين هذه الدول تنص على حق كل إنسان في الحصول على المعلومات بما في ذلك الأجانب.

وعندما ينص الدستور المغربي مثلاً على أنه "لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون"، فإنّ ذلك يعني عدم جواز تقييد الحق بأداة أقل من القانون (الذي يقرّه البرلمان) كالنظام أو التعليمات أو القرارات.

لتوضيح هذه المخاوف، نشير إلى القانون الصادر مؤخراً بتاريخ 18 نيسان 2022 عن رئاسة الجمهورية السورية برقم (20)، والقاضي بإعادة تنظيم القواعد القانونية الجزائية للجريمة المعلوماتية، الذي يمكن اعتباره مثلاً لتكميم أفواه المواطنين والإعلاميين ليس فقط عبر الوسائل الإعلامية التقليدية بل يمتد إلى الفضاء الإلكتروني والسوشال ميديا كذلك، حيث تنص المواد المكتوبة على ما اتبع المُشرّع العامل في ظلّ الحكومة السورية على عبارات غير قابلة للقياس هدفها فتح الباب الأوسع لإنزال العقاب.

### المادة 27 - الجرائم الواقعة على الدستور

يعاقب بالاعتقال المؤقت من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة من (10,000,000) ل.س عشرة ملايين ليرة سورية إلى (15,000,000) ل.س خمسة عشر مليون ليرة سورية كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو صفحة إلكترونية أو نشر محتوى رقمياً على الشبكة بقصد إثارة أفعال تهدف أو تدعو إلى تغيير الدستور بطرق غير مشروعة، أو سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة، أو إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، أو قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة.

### المادة 28 - النيل من هيبة الدولة

يعاقب بالسجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة من (5,000,000) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية إلى (10,000,000) عشرة ملايين ليرة سورية كل من قام بإحدى وسائل تقانة المعلومات بنشر أخبار كاذبة على الشبكة من شأنها النيل من هيبة الدولة أو المساس بالوحدة الوطنية.

### المادة 29 - النيل من مكانة الدولة المالية

يعاقب بالسجن المؤقت من أربع سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة من (5,000,000) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية إلى (10,000,000) ل.س عشرة ملايين ليرة سورية كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو صفحة إلكترونية أو نشر محتوى رقمياً على الشبكة بقصد إحداث التدني أو عدم الاستقرار أو زعزعة الثقة في أوراق النقد الوطنية أو أسعار صرفها المحددة في النشرات الرسمية.

في هذه المواد، نلاحظ عدم التحديد فمماذا يعني نشر محتوى بهدف إثارة أفعال تدعو إلى؟! وما هي الأخبار الكاذبة في الوقت الذي تقيّد في حرية الصحفيين والمواطنين في الوصول إلى المعلومات لمعرفة ما هو الحقيقي وما هو الكاذب؟ وهل حديث المواطنين على وسائل التواصل الاجتماعي على سبيل المثال عن تردّي الوضع الاقتصادي والمعيشي المُتدني سوف يُعتبر زعزعة للثقة قد تؤدي بصاحب المنشور إلى السجن!!!

#### ينص الفصل 27 من الدستور المغربي:

- للمواطنين والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

- لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

<sup>11</sup> <https://studies.aljazeera.net/en/node/2065>

## المبحث الرابع: المعايير الدولية للحصول على المعلومات

توجد عشرة قواسم مشتركة لقوانين الوصول إلى المعلومات، والتي يُنظر إليها بمثابة المعايير الدولية الأبرز في هذا المجال. وتُستند هذه المبادئ إلى قوانين وقواعد إقليمية ودولية تطوّر ممارسة الدول، كما عُبر عنها من بين أمور أخرى في القوانين الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية. إضافة إلى المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها مجموعة الأمم. وصمّمت هذه أساساً للتشريع الوطني حول حرية الإطلاع أو الحصول على الوثائق الرسمية، لكنها في الوقت نفسه قابلة للتطبيق على المعلومات التي تملكها هيئات أخرى كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والبنك الدولي. كما تستند هذه المبادئ، نتيجة دراسات طويلة وتحليل واستشارات تُشرف المادة 19 عليها، إلى الخبرة الواسعة والعمل الشامل مع منظمات شريكة في عدد من بلدان العالم. وقد صُدّقت هذه المبادئ من قبل مقرّر الأمم المتحدة الخاص عن حرية الرأي والتعبير في التقرير السنوي لعام 2000

من جهتها، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التابعة للأمم المتحدة، التي تشرف على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) في تعليقها العام رقم 34 بعد عامين من التشاور والنقاش حول كيفية تفسير حرية الرأي والتعبير التي تكفلها المادة 19 من العهد "أنّ المادة 19 من العهد "تضمن الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الحكومية العامة. ويجب على الدول أن تبذل قصارى جهدها لضمان الوصول بسرعة وسهولة وفعالية وعملية للمعلومات التي تسيطر عليها الدولة في المجال العام".


وهذه المبادئ هي<sup>12</sup>:

- مبدأ الكشف الأقصى Maximum disclosure.
- ترويج ثقافة الحكومة المنفتحة Open government، والكشف الاستباقي Proactive duty to publish وواجب مساعدة طالبي المعلومات Duty to assist requestors
- محدودية استثناءات النشر limited scope of exceptions
- الحق الأجدر بالرعاية Overriding right
- تحديد الوقت اللازم والمناسب للإجابة على طلب المعلومات Appropriate timelines for responding to requests
- إمكانية الطعن بقرار رفض الحصول على المعلومات Right to appeal the refusal application
- وجود هيئة مستقلة لضمان حق الحصول على المعلومات Independent body to insure the right of access to information
- تحديد مدة قصوى لحماية المعلومات overall historical time limits
- التكلفة المعقولة و العادلة Fair cost
- حماية المسربين لأخطاء الحكومة Leaking and whistle-blowers protection


وخلاف الفهم السابق مثلاً تنص المادة (9/9) من قانون الإعلام السوري (الصادر بالمرسوم التشريعي 108 لعام 2011): يصدر بقرار من مجلس الوزراء تحديد أنواع المعلومات التي يحق للجهات العامة عدم الكشف عنها.

وهكذا نرى أنّ الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات هي أعلى مرتبة من حماية هذا الحق لو تمّ النص عليه في القانون فقط، لأنّ مخالفة القانون للنص الدستوري تُخضعه للرقابة الدستورية والطعن عليه لدى المحكمة الدستورية. أما عدم وجود نص دستوري لهذه الحماية فقد يتيح للسلطة التشريعية تقدير واسع في تقييد حق الحصول على المعلومات.

## التطور التاريخي لقوانين الحصول على المعلومات في العالم



## قوانين ولوائح ومبادرات الحق الوطني في الحصول على المعلومات 2021



<sup>12</sup> [https://en.unesco.org/sites/default/files/annex\\_iii\\_pub\\_8.pdf](https://en.unesco.org/sites/default/files/annex_iii_pub_8.pdf)

توجد طريقتان للكشف عن المعلومات:

مقارنة بين قوانين الحصول على المعلومات في الدول الست التي صاغت قوانين خاصة وهي الأردن واليمن وتونس والسودان ولبنان والمغرب.

## 1- الكشف الاستباقي عن المعلومات أو رد الفعل Proactive vs. Reactive approach

هنا تقوم الوزارة أو المؤسسة بنشر أغلب المعلومات التي تهم الجمهور من دون تلقي طلبات منه.

من أهم المبادئ لقوانين الحصول على المعلومات مبدأ الكشف الأقصى Maximum disclosure الذي يركز على ضرورة كشف المعلومات إلا في حالات محددة. وعلى الهيئات العامة التزام كشف المعلومات، كما يحق لكل عضو في المجتمع الحصول عليها، ويستفيد من ذلك أيضاً كل شخص يجد نفسه ضمن حدود البلد. ولا يتطلب تطبيق هذا الحق من قبل الأفراد أي اهتمام معين بالمعلومات. فعلى الهيئات الرسمية التي تمنع الشعب من الوصول إلى المعلومات، أن تتحمل المسؤولية في تبرير رفضها في كل مرحلة من الإجراءات.

بكلمة أخرى، على الهيئة الرسمية العامة أن توضح أن المعلومات التي تمتنع عن إباحتها تأتي ضمن نطاق نظام الاستثناءات المحددة بنص القانون. لأغراض كشف المعلومات، يجب أن يتضمن تفسير "الهيئات العامة" لتشمل الحكومة المحلية والهيئات المنتخبة والهيئات العاملة في ظل تكليف رسمي، إضافة إلى شركات القطاع العام، والهيئات شبه الحكومية Gongos، وهيئات القطاع الخاص التي تتولى إدارة مرفق عام ومؤسسات القطاع الخاص التي تتلقى تمويلاً حكومياً أو تملك معلومات يمكن أن يؤدي كشفها إلى تجنب الضرر الذي قد يضر المصلحة العامة، كالبينة والصحة.

## 2- رد الفعل

هنا تقوم الوزارة أو المؤسسة بتزويد المعلومات بعد تلقي طلبات من الجمهور، ما لم تقع المعلومات ضمن الاستثناءات التي لا تجيز الكشف عنها.

ومع أن المعايير الدولية تعترف بالاستثناءات إلا أنها يجب أن تكون موضوع اختبار حول الضرر والمصلحة العامة. وعلى الهيئات العامة أن تستجيب لجميع الطلبات الفردية للحصول على المعلومات، إلا إذا ارتأت الهيئة أن هذه المعلومات تقع ضمن نطاق الحكم المحدد للاستثناءات. ولا يبرر رفض كشف المعلومات إلا إذا أظهرت الهيئة العامة أن المعلومات تتوافق والفحص الثلاثي الأجزاء Three part test المستوحى من نص المادة 19 في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمكون من:

- أن ينص عليه القانون.
- لحماية هدف مشروع.
- أن يتناسب التقييد مع حجم الضرر المتوقع.

إن الوصول إلى حالة من التوازن بين حق الحصول على المعلومات والحفاظ على الأمن الوطني أمر صعب وبخاصة هذه الأيام، وحول العالم، وذلك خاصة بعد تداخل محاربة الإرهاب مع ضرورات حماية الأمن القومي. وقد جاءت مبادئ تشواني (Tshwane Principles) حول الأمن الوطني والحق في الحصول على المعلومات لتحقيق هذا التوازن وضمان وصول العامة إلى المعلومات من دون تعريض مصالح الأمن الوطني للخطر.

المغرب	لبنان	السودان	تونس	اليمن	الأردن	
الفصل 27	لا	لا	الفصل 32	لا	لا	وجود نص دستوري
نعم	نعم	محدود	نعم	نعم	لا	النص على النشر الاستباقي أو التلقائي
مواطن ومقيم	لكل شخص	لكل شخص	لكل شخص	مواطن ومقيم	المواطن	حق للمواطن أو للإنسان
كتابي والإلكتروني	كتابي	كتابي	كتابي والإلكتروني	كتابي	كتابي	الطلب كتابي أو إلكتروني
لأغراض مشروع	لا	لا	لا	لا	نعم	شروط وجود سبب أو مصلحة لطالب المعلومة
هيئة متنوعة التمثيل	هيئة مكافحة الفساد	تخضع لإشراف الوزير	متنوع برئاسة قاض	مفوض المعلومات	جميع الأعضاء موظفين	جهة مستقلة لتلقي الشكاوى
غير ملزم	ملزم	غير ملزم	ملزم	غير الزامي	غير الزامي	إلزامية قرار جهة تلقي الشكاوى
واسعة وتقديرية	تتيح سلطة تقديرية للإدارة	واسعة وتقديرية	محددة		واسعة وتقديرية	استثناءات محددة مقيدة أو تتيح سلطة تقديرية للإدارة
20 يوماً	15 يوماً	اسبوعاً	20 يوماً	15	30 يوماً	مدة الرد على الطلب
تأديبية	لا يوجد	سجن	غرامة وعقوبة تأديبية	حبس أو غرامة	لا يوجد	عقوبات على تعمد الموظف عدم إجابة الطلب القانوني
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	تكاليف معقولة للحصول على المعلومة
قضاء إداري	قضاء إداري	قضاء إداري	قضاء إداري	المحاكم النظامية	المحكمة الإدارية	الطعن قضائياً بقرار الرفض
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	قيام الجهة الإشرافية على القانون بنشر تقارير عن أعمالها
90	93	غير متوفر	13	35	115	الترتيب ضمن 123 دولة بمؤشر RTI-rating (الرقم الأدنى أفضل) [1]

## حماية المبلغين Whistleblowers Protection Act

بعض دول العالم جعلت حماية المبلغين في قانون الحصول على المعلومات (مثل كينيا ورواندا وقانون الحصول على المعلومات في لبنان)، إلا أن دولاً أخرى جعلت ذلك في قوانين مكافحة الفساد كالأردن. في دول أخرى خصصت قانوناً منفرداً لحماية المبلغين مثل الولايات المتحدة 1989، وجنوب أستراليا 1993، وأخيراً الهند 2011. وفي سوريا لا يوجد مثل هذا الأمر. ويبدو أنه سيكون بعيد المنال.

## الفصل الثاني: واقع الحصول على المعلومات في سوريا وحماية مصادر المعلومات

أظهرت نتائج الاستبيان الذي أجراه المركز بالتعاون مع باحث مستقل ولغاية هذه الدراسة، أنه وفيما يخص اطلاع الصحفيين السوريين على وجود مدونات قانونية خاصة بالإعلام في مناطق عملهم، أن نصف المستجيبات و المستجيبين غير مُطلع على تلك المدونات إن وجدت. وقد تم استخدام مُصطلح المدونات القانونية في هذا السؤال باعتبار أن سلطات الأمر الواقع في سوريا بمختلف توجهاتها لا تمتلك الشرعية القانونية لإصدار قوانين، لكنّها وبحكم الأمر الواقع تصدر تلك القوانين أو التعليمات التنفيذية التي يفترض بها تنظيم أوجه الحياة، وقد اطلع قرابة نصف العينة محل الدراسة على تلك المدونات بحسب الإجابات التي وصلتنا.

التكرار	النسبة المئوية	هل لديك اطلاع على المدونات القانونية الخاصة بالإعلام في منطقتك؟
26	49.05%	نعم
27	50.94%	لا
53	100%	المجموع

يُضاف إلى هذا، أن 50.93% من المستجيبات و المستجيبين اعتبروا أن الوصول إلى معلومات رسمية هو أمر صعب أو صعب للغاية، فيما لم يعتبر هذا الأمر سهلاً سوى 5.66%. يُظهر هذا التوجه لدى الصحفيين السوريين، إلى معاناة كبيرة للوصول إلى المعلومات الرسمية، ليس فقط المرتبطة بمواضيع قد تعتبرها سلطات الأمر الواقع حساسة كالأمن والمواضيع السياسية، لكنّ هذا الأمر قد طال حتى المعلومات الخدمية والوصول إلى بيانات هامة بمسائل تخص حياة المواطنين مثل معلومات دقيقة عن انتشار العدوى بفيروس كورونا المُستجد، وهو ما أشار إليه صحفيون/ات أيضاً ممن حضروا جلسات التركيز التي عقدها المركز لإنجاز هذا الاستبيان. كما أشار صحفيون/ات إلى أن مواضيع قد تبدو غير ذات صلة بالمواضيع الأمنية أو السياسية تعتبر في مناطقهم مواضيع حساسة، لا يمكن محاولة الوصول إلى معلومات عنها دون تعريض الصحفي أمنه الشخصي للخطر مثل موضوع تجارة النفط بين الإدارة الذاتية والسلطة السورية في دمشق.

التكرار	النسبة المئوية	إلى أي درجة من السهل على الصحفيين والصحفيين في منطقتك الوصول إلى المعلومات الرسمية؟
3	5.66%	سهل
23	43.39%	متوسط
19	35.84%	صعب
8	15.09%	صعب للغاية
53	100%	المجموع

كذلك، أظهر الاستبيان أن الجزء الأكبر من الصحفيين/ات مُطلعين على وجود قوانين سارية في مناطق عملهم تفترض منعاً على الوصول إلى معلومات بعينها، ممّا قد يُعرّض الصحفيين/ات إلى مسائلة قانونية أو إلى ملاحقة أمنية في حال محاولة البحث فيها. حيث لم يجب سوى 3 صحفيين على هذا السؤال بأنه لا يوجد مثل هذه القوانين في مناطق عملهم، فيما قال 30.18% بأنهم لا يعلمون بالضبط بوجود مثل تلك القوانين.

### المبحث الأول: حق الحصول على المعلومات في التشريعات السورية

نبّه المُشرّع للبيئة القانونية النازمة للعمل الإعلامي في مناطق سيطرة الحكومة السورية إلى حق المواطنين وإلى حق العاملين في المجال الإعلامي في الحصول على المعلومات، وذلك في قانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 108 لعام 2011، وفق المادة 3- حيث تستند ممارسة العمل الإعلامي إلى القواعد الأساسية الآتية:

1- حرية التعبير، والحريات الأساسية المكفولة في دستور الجمهورية العربية السورية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صدقتها حكومة الجمهورية العربية السورية.

2- حق المواطن في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن العام.

بالإضافة إلى المادة 4: يقوم العمل الإعلامي على استخدام الوسائل الإعلامية لوضع المحتويات الإعلامية التي ليست لها صفة المراسلات الشخصية في تناول عامة الجمهور أو فئة منه مع مراعاة المبادئ الأساسية الآتية:

1- احترام حرية التعبير على أن تمارس هذه الحرية بوعي ومسؤولية.

2- حق الإعلامي في الحصول على المعلومات واستخدامها مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

أضافت المادة 9 من نص القانون:

أ- للإعلامي الحق في البحث عن المعلومات أيّاً كان نوعها والحصول عليها من أي جهة كانت وله الحق في نشر ما يحصل عليه من معلومات بعد ان يقوم بالتحقق من دقتها وصحتها ووثوقية مصدرها بأفضل ما يستطيع.

ب- للإعلامي في معرض تأدية عمله الحق في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة المفتوحة ونشر وقائعها.

د- يحظر على أي جهة فرض قيود تحول دون تكافؤ الفرص بين الإعلاميين في الحصول على المعلومة.

هـ- على الجهات والمؤسسات المعنية بالشأن العام تسهيل مهمة الإعلامي في الدخول إليها والحصول على المعلومات.

و- يصدر بقرار من مجلس الوزراء تحديد أنواع المعلومات التي يحق للجهات العامة عدم الكشف عنها.

بموجب التعليمات<sup>13</sup> التنفيذية لقانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 108 لعام 2011 الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء في 04-02-2012، نصّت المادة (4) على أنّه:

يحق للإعلامي الحصول على المعلومات من جميع الجهات، لاستخدامها في عمله الإعلامي وفقاً لما يلي:

أ. معلومات متاحة وغير سرّية، لا تحتل التأجيل، وتشكل سبباً إعلامياً: يتم الحصول عليها بشكل فوري.

ب. معلومات تستلزم الإعداد: تحتاج إلى تقديم طلب وفقاً للمادة (10) من القانون.

إلا أنّ ذات القانون، ما لبث أنّ حدّد في مادته العاشرة إلى أنّه:

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (و) من المادة 9 تلتزم الجهات العامة بالرد على طلب الحصول على المعلومات المقدم من الإعلامي بعد إبراز وثيقة تثبت هويته، خلال سبعة أيام من تاريخ إيداع الطلب لديها، وفي حال امتناعها عن الرد خلال هذه المدة يُعدّ ذلك رفضاً ضمناً.

ب- تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الرفض الكلي أو الجزئي لطلب الحصول على المعلومات على أن تبت فيه بقرار مبرم خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ إيداعه لديها.

يُفهم من النص السابق أنّ الأصل اتاحة جميع المعلومات للإعلاميين وخلاف ذلك متروك للقضاء. أمّا الفقرة (واو) من المادة 9، فقد فسّرها مجلس رئاسة الوزراء بتعميم يُنظّم علاقة العاملين في الوزارات وكل الجهات التابعة لها مع الإعلام، ويُحدّد الجهة المسؤولة عن التصريح، كما في تعميم رئيس مجلس الوزراء عادل سفر الذي تضمّنه المقال المنشور على صفحة المركز<sup>14</sup>، برقم 12562/1 تاريخ 7/9/2011، وتضمّن التعميم على العاملين في الوزارات والجهات التابعة لها كافة، بعدم الإبداء بأيّة تصاريح إعلامية وصحفية فيما يتعلق بعمل الوزارة والجهات التابعة لها، إلى أيّ جهة كانت إلاّ من قبل الوزير أو مقلّ يَفوضه بذلك، وذلك بناءً على ما تقرّر في جلسة مجلس الوزراء بتاريخ 6/9/2011. علماً أنّه لا يوجد في صفحة مجلس رئاسة الوزراء أيّ قوائم أو تعليمات مُحدّدة تتعلق بتداول المعلومات،

<sup>13</sup> [قرارات-حكومية-سورية-تكتل-عمل-الإعلام/](https://scm.bz/uncategorized/قرارات-حكومية-سورية-تكتل-عمل-الإعلام/)

<sup>14</sup>

وما لبث أن تمّ التراجع عن هذا التعميم بعد انتقاده حتى من الصحف المحلية الرسمية بعد أقل من شهرين، تراجع رئيس الوزراء عن التعميم السابق، بالتعميم رقم 14851/1 بتاريخ 19/10/2011، والذي نصّ علي: "لاحقاً لكتابنا رقم 12562/1 تاريخ 7/9/2011 نوضح أنّ المقصود بكتابنا اعلاه هو اعطاء التصريحات المتعلقة بالقضايا الاقتصادية وانعكاساتها في ظل الظروف الراهنة، وليس ما يتعلق بخطط وعمل وزارتك والجهات التابعة لها. للاطلاع والتوضيح لمن يلزم على ضوء ما تقدّم).

هنا نلاحظ أنّ هذه الجهات التي تقدّم إليها الطلبات غير مُلزّمة بتوضيح سبب الرفض، وهو ما يؤثّر سلباً وبشكل كبير على معنى وجوه العملية ذاتها، إذ تكاد تكون هذه الجهات مُخلّة من إلزام تقديم المعلومات، أو تبرير تقاعسها عن تقديم هذه المعلومات. علماً أنّ المواد القانونية ذات الصيغ المفتوحة لتعدّد القراءات، مُتعددة في التشريع السوري، والتي تنص على محظورات النشر، ومن أشهرها مواد قانون العقوبات السوري المعدلة بالقانون رقم 15 لعام 2022 التي تضع عدداً من القيود التعسفية على حرية الإعلام. وتتضمّن تلك القوانين جرائم "النيل من هيبة الدولة والمساس بالهوية الوطنية أو القوميّة" (المادة 287)، "نشر أخبار زائفة" (المادة 285) من شأنها بث اليأس أو الضعف بين أبناء المجتمع (المادة 286)، و"الإساءة إلى رئيس الجمهورية" (المادة 376).

إلى جانب مواد من قانون المطبوعات الصادر بمرسوم رقم 50-2001، ومواد أخرى من قانون حماية الثورة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 6 بتاريخ 7/1/1965، بالإضافة إلى المادة الثامنة من ما يُسمّى بقانون مكافحة الإرهاب الصادر لعام 2012، والمادة 123 من قانون العقوبات العسكرية، وليس انتهاءً بالمواد 24، 27، 2831 من قانون تنظيم القواعد القانونية الجزائية للجريمة المعلوماتية الصادر مؤخراً.

### مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لدى الحكومة السورية

أعدت وزارة التنمية الإدارية في سورية عام 2019 مشروع قانون حق الحصول على المعلومة في سوريا، وتمّ رفعه لوزارة العدل للسير فيه بالطريق الدستورية لإقراره. يهدف المشروع إلى تحقيق الشفافية واطلاع المواطنين على ما تقوم به الجهات العاقّة من أعمال، ومنحه حق الرقابة على عملها.

في المسودة، يطلب القانون من الجهات العامة تصنيف المعلومات إلى ثلاث درجات:

أ- معلومات ليست سرّية وتُنشر حكماً.

ب - معلومات ليست سرّية، لكن لا تُنشر حكماً، ويمكن إعطاؤها للمواطن بعد تقديمه بطلب للحصول عليها.

ج - معلومات سرّية لا يمكن نشرها، لأنّ نشرها قد يؤثر على السلامة أو النظام العام أو الإقتصاد والمال العام، أو تلحق الضرر بشخصية معينة.

كما وأعطى مشروع القانون مهلة ستة أشهر لإنجاز التصنيف السابق. ويمنح القانون الجهة العامة مدة 15 يوماً كحد أقصى للرد على الطلب، أمّا في حالة الإعلاميين، فيجب الرد خلال 5 أيام فقط. وينص المشروع على أن يكون لصاحب الطلب مصلحة في الحصول على المعلومة كأن يحتاجها لقضية في المحكمة وتكون لصالح العدالة وذلك بناءً على أمر قضائي. وفي هذا الربط بين حق الصحفي/ة في الحصول على المعلومات والمصلحة الشخصية المباشرة انتقاص من الحق، حيث يجب أن يكون حقاً مُطلقاً غير مرتبط بوجود مصلحة مباشرة أو عدم وجودها، فالأساس هو حق الجمهور في المعرفة والتداول الحرّ للمعلومات.

إلاّ أنّه، وللأسف، فحتى اللحظة لم يصدر إلى تطوّر في شأن هذه المسودة القانونية.

## حق الحصول على المعلومات في التشريعات لدى سلطة الإدارة الذاتية لشرق وشمال سوريا

يُعدّ قانون الإعلام رقم 3 لسنة 2021 ولائحته التنفيذية الركيزة الأساس للعمل الإعلامي في شمال وشرق سوريا، والذي تمّ المُصادقة عليه من قبل المجلس العام بتاريخ 18 أيار 2021. حيث تنص المادة 10 من القانون والمُعنونة فصل الحقوق، :

5- يحق للصحفي:

أ- البحث عن المعلومات والحصول عليها أياً كان نوعها، ومن أي جهة كانت، ونشرها بعد التحقق من دقتها وصحتها.

ب - حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة المفتوحة ونشر وقائعها.

6- على الجهات والمؤسسات المعنية بالشأن العام: تسهيل مهمة الإعلامي في الدخول إليها والحصول على المعلومات.

7- يحظر على أيّ جهة فرض قيود تعوق تدفق المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين كافة الإعلاميين للحصول على المعلومة.

8- يحق للإعلامي أن يطلب من الجهات المعنية المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون في حوزتها ما لم تكن هذه المعلومات سرّية بحكم القانون.

تحظر المادة 11 المعنونة بفصل الواجبات من القانون نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو نشر ما يمكن اعتباره خطاب كراهية أو تحريض.

يوضح القانون كما هو مبين من مقدمته، أنّه سنّ لترسيخ قيم حرية الرأي والتعبير، ومنح الصحفيين مزيداً من حرية العمل، والحيولة دون منعهم من الحصول على المعلومات ونشرها وبثها، بما يتوافق مع الميثاق الأساسي والقوانين النافذة في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا. كما يتألف القانون من سبعة أبواب وهي وفق التسلسل الآتي: باب التعاريف، المبادئ العامة، هيكلية دائرة الإعلام ومهامها، الحقوق والواجبات، حق الرد والتصحيح، المخالفات والعقوبات المسلكية، أحكام عامة.

إلا أنّ القانون لم يُلزم الجهات العاقبة بتحديد وقت عليها أن تلتزم فيه للإجابة على طلب العامل في المجال الإعلامي، وإن كان يحق للإعلامي الاعتراض على قرار الجهة العاقبة أم لا، إلى هذا، فإنّ التنصيص في القانون محصور لصالح العاملين في المجال الإعلامي، ولم يشر إلى المواطنين أو المقيمين، وإن كان هذا النص القانوني أقل حظراً بكثير من قانون الإعلام رقم 108 الخاص بالحكومة السورية أو قانونها الجديد الخاص بمحاربة الجرائم الإلكترونية فيما يتعلق بالمعلومات التي للصحفي/ة حرّية نشرها.

## حق الحصول على المعلومات في التشريعات في مناطق سيطرة حكومة الإنقاذ السورية-شمال غرب سوريا

عقدت الهيئة المُسيطرة في شمال غرب سوريا، حكومة الإنقاذ السورية التابعة لهيئة تحرير الشام، عدّة اجتماعات مع إعلاميين لمناقشة التفاصيل والتعديلات على قانون الإعلام رقم 54 المعمول به هناك، وكان الاجتماع الأخير في 16 شباط 2022 ومن المتوقع إصدار النسخة الجديدة المعدلة من القانون خلال العام الجاري. وذلك عقب إقرار الحكومة القانون وفرض العمل به، دون نشره علانية ليتمكّن العاملون في المجال الإعلامي في المنطقة الخاضعة لسيطرتها من معرفة محدثاته وقواعده.

في نسخة مسرّبة وصلتنا مختومة بخاتم رئيس مجلس الشورى العام، نصّت المادة 3 من القانون على حق المواطن بالحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن العام. كما نصّت المادة 4 فقرة 4 منه على حق الإعلامي في الحصول على المعلومات واستخدامها مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون. وأضافت المادة 10 من القانون إلزام الجهات العاقبة بالرد على طلب الحصول على المعلومات المُقدّم من الإعلامي خلال سبعة أيام، ويُعتبر عدم الرد رفضاً ضمناً، ويختص القضاء الإداري بالنظر في قرار الرفض الكلي أو الجزئي، ويصدر قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه لدى المحكمة. لكن وحيث أنّ النص القانوني لم يُنشر علانية فإننا لا نستطيع تأكيد أو نفي صحّة هذه المواد.

علماً أنّه ولا بُد من ملاحظة أنّ النص القانوني في منطقة شمال غرب سوريا احتوى على مواد تكاد تتطابق حرفياً مع قانون الإعلام الصادر عن الحكومة السورية، وكأنها منسوخة عنه، بخاصة المادة 9 الفقرة 5 منها: "يصدر بقرار من مجلس الوزراء تحديد أنواع المعلومات التي يحق للجهات العامة عدم الكشف عنها"

في المُجمل، القانون هو الأسوأ في سوريا. ويمكن التعليق على كل مادة من مواده، إذ يتضمّن قائمة طويلة من انتهاكات الحق في حرية التعبير والحق في تداول المعلومات بحرية. على سبيل المثال لا الحصر المادة 9 المعنونة حقوق الصحفي، وفي فقرتها العاشرة ( انتقاد السلطات المحلية في حال التجاوزات بعد التثبت منها) التي تمنع الاعلامي من انتقاد السلطة كقاعدة عاقبة، وتسمح له بهذا فقط في حالة وقوع التجاوزات، وبعد التثبت منها أيضاً.

في حين أنّه من حق أيّ مواطن واعلامي انتقاد السلطة بشكلٍ عام، ولأسبابٍ عديدة منها مثلاً تباطؤها في إنجاز الخطط، أو سواه وفي المجتمعات الديمقراطية لن يكون مُطالباً بتعليل أو تبرير هذا الانتقاد، ما لم يتجاوز فيه القانون من حيث عدم استخدام خطاب الكراهية والتحريض على العنف، أو إهانة الكرامة الإنسانية. كما لا يطالب الاعلامي عند انتقاد السلطة بإثبات تجاوزها، بل يمكن أن يقف دوره على تسليط الضوء على وقائع مُحدّدة تشير لحدوث تجاوزات دون أن تؤكد ذلك ويترك تحديد هويّة الفاعل ووقوع التجاوزات فعلياً للسلطة المُختصة .

## حق الحصول على المعلومات في تشريعات الحكومة المؤقتة ومناطق الاحتلال التركي

لم نستطع التوصل إلى معلومات حول وجود قانون إعلام خاص، أو بنود تشريعية خاصة بتنظيم الحق في الحصول على المعلومات في هذه المناطق.

## المبحث الثاني: حماية مصادر المعلومات للصحفيين والإعلاميين

لعبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دوراً مهماً في إقرار مبدأ حماية الصحفيين في عدم الكشف عن مصادر معلوماتهم، حتى أنها أصدرت قراراً يفيد بأن الصحفيين/ات يجب أن يكونوا قادرين/ات على استخدام الكاميرات الخفية للإبلاغ عن القضايا التي تهم الجمهور.

وفي عام (2002) أقرت المحكمة في قضية Goodwin ضد المملكة المتحدة<sup>15</sup> حرية عدم الكلام (حق الصمت)، والحق الأساسي للصحفيين في عدم الكشف عن هوية مصادر المعلومات السرية، قائلة أن:

"حماية المصادر الصحفية هي أحد الشروط الأساسية لحرية الصحافة..."<sup>16</sup> وبدون هذه الحماية، يمكن إبعاد المصادر عن مساعدة الصحافة في إعلام الجمهور بالمسائل التي تهم المصلحة العامة. وأضافت أن محاولة إجبار صحفي على الكشف عن مصدره لقصة إخبارية انتهكت حقه في تلقي المعلومات ونقلها، وبالتالي الحق في حرية التعبير. واعتبرت المحكمة أن أوامر الإفصاح عن المصادر تقلل من تدفق المعلومات على حساب الديمقراطية، وبالتالي لا يمكن تبريرها إلا في حالات استثنائية للغاية.

لا نستطيع بالتأكيد الحديث في أي من المناطق السوري عن أي شيء قريب أو بعيد لحق الصمت، لكن على مستوى النص التشريعي، وفيما يتعلّق بحق الصحفيين/ات في حماية مصادر معلوماتهم، وبحسب 62.26% من الصحفيات والصحفيين المستجيبين للدراسة فإنّ القوانين سارية المفعول في مناطق عملهم لا تكفل حق حماية المصادر، وهو أمر يعتبر خطيراً للغاية خاصة مع وجود قوانين هدفها العكس من ذلك وهو فرض كشف تلك المصادر كما يبين 32.07% من المستجيبين والمستجيبات للدراسة في السؤال الذي يليه، وتعتبر الحماية القانونية للمصادر أول مستوى وأهمها بالنسبة للصحفيين الذين عند فقدانهم لهذا الغطاء القانوني سيكونون عرضة لشتى أنواع الإجراءات المضادة من بينها الدعاوى القضائية والإجراءات الأمنية، وإن كانت سلطات الأمر الواقع بمختلف توجهاتها وانتماءاتها في سوريا تتعدّى على الحريات، حتى إن وجدت قوانين تكفلها، فإنّ وجود قوانين مُضادة تهدف إلى الكشف عن المصادر سيؤدي إلى مزيد من الضغط على حرية التعبير وقدرة الصحفيين/ات على العمل واستخدام أساليب قد تعتبر قانونية في سبيل كشف مصادرهم وربما ترويعها ومنعها من الحديث ما يساهم بزيادة التحوّف لدى تلك المصادر من نقل المعلومات الحيوية والهامة إلى الصحفيين/ات لنشرها على العموم وإطلاع المواطنين السوريين عليها.

التكرار	النسبة المئوية	هل تكفل القوانين سارية المفعول في منطقتك حق حماية المصادر بالنسبة للصحفيين حسب علمك؟
6	11.32%	نعم
33	62.26%	لا
14	26.41%	لا أعلم
53	100%	المجموع

<sup>15</sup> <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/goodwin-v-united-kingdom/>

<sup>16</sup> <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/goodwin-v-united-kingdom/>

فعملياً، أتت الإجابات من العاملين على أرض الواقع على الاستبيان لتؤكد الهوة الواسعة في مختلف المناطق السورية بين النظرية والتطبيق.

التكرار	النسبة المئوية	هل سبق وتعرضت لأي ضغوط من السلطات المحلية في منطقتك للكشف عن مصادرك الصحفية؟
33	62.26%	نعم
20	37.73%	لا
53	100%	المجموع

إذ وعلى مستوى المدونات القانونية، فقد أشارت المادة 7/ب- من قانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي 108 لعام 2011 إلى حق الصحفي/ة في حماية مصادر معلوماته، بشكل واضح لا لبث فيه: لا يحق لأي جهة كانت مطالبة الإعلامي بإفشاء مصادر معلوماته إلا عن طريق القضاء وفي جلسة سرية.

علماً أنّ القانون أشار في مادته الرابعة، إلى أنّ العمل الإعلامي يقوم على استخدام الوسائل الإعلامية لوضع المحتويات الإعلامية التي ليست لها صفة المراسلات الشخصية في متناول عامة الجمهور أو فئة منه مع مراعاة المبادئ الأساسية التي ذكر منها ضرورة احترام ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن اتحاد الصحفيين. وينص قانون اتحاد الصحفيين في سوريا لعام 1990 في المادة 50-أ: أنّه لا يجوز إجبار الصحفي على نشر مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون، وهو ما تكرّره المادة 105 من النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين المشار إليها سابقاً.

في المقابل، وازن ميثاق شرف الإعلاميين السوريين (لعام 2015) في مادته الخامسة بعنوان الموجبات الأخلاقية للإعلامي ما بين ضرورة توثيق المعلومات الإعلامية بمصادرها وما بين الحاجة والحق في حماية المصدر، حيث تنص : ت 5-: ذكر المصادر وتحديدها بدقة، والإشارة إلى أسباب التحفظ على ذكرها عند الحاجة إلى إخفائها، وحماية المصادر والشهود، وعدم الإفصاح عن شخصياتهم باستثناء الضرورات القانونية.

أما في قانون الإعلام رقم 3 لسنة 2021 الذي تمّت المصادقة عليه بتاريخ 18 أيار 2021 والذي يحكم العمل الإعلامي في مناطق سيطرة الإدارة الذاتية لشرق وشمال سوريا فتنص المادة (10/3) منه وبشكلٍ دقيق على أنّه: لا يحق لأي جهة كانت - باستثناء القضاء- مطالبة الإعلامي بإفشاء مصادر معلوماته. وهي الصيغة القانونية الأقرب إلى ميثاق شرف الإعلاميين السوريين حيث لا سلطة فوق سلطة الصحفي واستقلاليته المهنية سوى سلطة القضاء. علماً أنّ كلا النصّان يبقى محكوماً بمدى استقلالية ونزاهة القضاء المعمول به. وبالمقارنة، يحمي القانون<sup>17</sup> في الأردن حق الصحفي في عدم كشف مصادر معلوماته حتى أمام القضاء. إذ ينص قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته، في مادته السادسة أنّ حرية الصحافة تشمل ما يلي:

ج- حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة، وتحليلها وتداولها، ونشرها، والتعليق عليها.

<sup>17</sup> <http://www.lob.jo/?v=1.14&url=ar/LegislationDetails?LegislationID:2000.LegislationType:2.isMod:false>

## الفصل الثالث: نتائج استبيان حول الحصول على المعلومات في سوريا

### مقدمة

قام فريق المركز السوري للإعلام وحرية التعبير بالتعاون مع الباحث المستقل عروة خليفة، بتحضير استبيان خاص بالصحفيين/ات السوريين/ات العاملين/ات في سوريا، وفي الدول المحيطة (تركيا والأردن ولبنان والعراق)، ممّن يعملون/نّ في ظل سيطرة قوات مختلفة على مساحة البلاد، حيث تم إرسال الاستبيان للصحفيين/ات بشكل رئيسي: الكتاب الصحفيين والمعدّين في القنوات التلفزيونية والمراسلين المحليين، أتيح المجال لمشاركة المخرجين والتقنيين في مجال التصوير تحديداً لكن لم يشارك ضمن هذه الفئة أحد. شمل الاستبيان العاملين بإحدى اللغتين العربية أو الكردية أو كليهما، بالإضافة إلى مُراعاة التوازن الجندي، وهدف إلى استطلاع آرائهم حول قضيتي حرية الوصول إلى المعلومات وحماية المصادر الصحفية بغرض فهم أشمل للتحديات المرتبطة بتلك المسألتين بالغتّي الأهميّة بالنسبة للعمل الصحفي وحرية التعبير في سوريا.

وجرى تحضير الاستبيان بعد عقد جلستي نقاش مركز مع صحفيين/ات سوريين/ات من مختلف المناطق السورية كانت الأولى بالحضور الشخصي وعقدت بمكتب المركز في شمال شرق سوريا، وعقدت الثانية عبر الإنترنت للصحفيين من باقي المناطق السورية.

تمّ إعداد الاستبيان بعد أخذ المقترحات والاضافات التي قدمتها النقاشات المُركّزة بعين الاعتبار، وتمّ إرساله إلى 110 صحفي وصحفية عبر البريد الإلكتروني، شملت لعينة مجموعة من الصحفيات (نسبة الصحفيات اللواتي أرسل الاستبيان إليهن كانت 17%) والصحفيين السوريين ممّن يعيشون/نّ في مختلف المناطق السورية وفي دول الجوار وأوروبا، ويعملون/نّ على تغطية الأخبار والقصص الصحفية من داخل سوريا أو حولها. استجاب 53 صحفية وصحفي للاستبيان في الفترة بين نهاية شهر كانون الثاني / يناير ونهاية شهر شباط / فبراير من العام الحالي 2022.

تمّ تقسيم الاستبيان إلى قسمين، حيث ناقش الأول القضايا المرتبطة بحق الوصول إلى المعلومات بالنسبة للصحفيين، فيما ناقش القسم الثاني حق حماية المصادر الصحفية.

### توزّع العينة

تظهر الجداول التالية توزّع العينة بالنسبة للجنس، ومستوى التعليم، والفئات العمرية، ومناطق السكن، والمناطق التي يُركّز عليها الصحفيون والصحفيات في تغطياتهم الصحفية.

يظهر التوزّع الجندي للعينة ارتفاع نسبة الصحفيين الذكور بشكل كبير بالمقارنة مع نسبة الصحفيات الإناث اللواتي استجبنّ للاستبيان، وعلى الرغم من حرص المركز السوري للإعلام وحرية التعبير على توازن القائمة البريدية التي تمّ إرسال الاستبيان إليها من الناحية الجندرية، إلا أنّ نسبة المستجيبات بقيت لا تتجاوز 20% من إجمالي المستجيبين.

د- حق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تمّ الحصول عليها سرّية. علماً أنّه قبل 2007 كانت الفقرة السابقة تنص "إلا أمام القضاء في قضية جزائية" وجرى شطب العبارة بتعديل القانون.

كما وتنص المادة (-8هـ): يُحظر التّدخل بأيّ عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه أو إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته، بما في ذلك حرمانه من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع أو مُبرّر، وذلك مع عدم الإخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه. أي أنّ- وكما يتبين من نص المادتين السابقتين- حق الصحفيين في حماية مصادرهم هو حق مطلق Absolute privilege .

من جهة ثانية، أشارت النسخة من الورقة المتداولة على أنّها قانون الإعلام رقم 54 المعمول به في شمال غرب سوريا فيشير في الفقرة الثانية من مادته السابعة على أنه لا يجوز لأيّ جهة كانت مطالبة الإعلامي بإفشاء مصادر معلوماته إلاّ عن طريق المديرية العامة للإعلام، وفي جلسة سرّية، أو عن طريق القضاء في حال وجود جرم. وتوجب المادة 9 من القانون على الجهات العامة تسهيل حصول الإعلاميين على المعلومات، ويتم تحديد المعلومات التي لا يجوز الكشف عنها بقرار من مجلس الوزراء. مرّة ثانية، نوّكد، أنّه وبسبب عدم نشر القانون علناً، فإننا لا نستطيع نفي أو تأكيد صحّة هذه المسودة/ الورقة القانونية، على الرغم من أنّه وبحسب إعلاميين يعملون في المنطقة فإنّ حصول الصحفي على البطاقة الصحفية من مديرية الإعلام تستوجب توقيع على وثيقة توجب التزامه بميثاق الشرف وقانون الإعلام وهم لم يطلعوا عليه إلاّ لاحقاً بعد أن أثاروا ضجّة حول هذه القضية بحسب ما بلغ المركز!

علماً أنّ الاستبيان أظهر وضوحاً في ضعف المعرفة بوجود هذه المدوّنات القانونية لدى العاملين في المجال الإعلامي في مختلف المناطق السورية، وبنسب متفاوتة، إذا أظهرت جلسات التشاور معرفة أفضل لدى العاملين في مناطق سيطرة الإدارة الذاتية من نظرائهم العاملين في مناطق سيطرة الحكومة السورية على سبيل المثال، لكن يبقى ضعف المعرفة مرتبطاً بشكل أساسي بعدم فعالية هذه المدوّنات القانونية وتعطل تطبيقها وبقائها مُجمّدة في حالة من شبه الغياب عن أيّ حضور عملي على مستوى التطبيق.

هل هناك أي مدونات قانونية في منطقتك تفرض على الصحفيين والصحفيين الكشف عن مصادرهم بشكل علني أو سري؟	النسبة المئوية	التكرار
نعم	32.07%	17
لا	35.84%	19
لا أعلم	32.07%	17
المجموع	100%	53

- جدول يظهر توزيع العينة من حيث مستوى التعليم:

التكرار	النسبة المئوية	المستوى التعليمي
16	30.18%	شهادة ثانوية
33	62.26%	شهادة جامعية
4	7.54%	دراسات عليا
<b>53</b>	<b>100%</b>	<b>المجموع</b>

- جدول يظهر توزيع العينة من حيث المنطقة التي يركزون العمل عليها:

التكرار	النسبة المئوية	المنطقة التي يركزون عليها
16	30.18%	مناطق سيطرة الحكومة السورية
21	39.62%	مناطق سيطرة حكومة الإنقاذ
5	9.43%	مناطق النفوذ التركي
11	20.75%	مناطق سيطرة الإدارة الذاتية
<b>53</b>	<b>100%</b>	<b>المجموع</b>

- جدول يظهر توزيع العينة من حيث الفئات العمرية:

التكرار	النسبة المئوية	الفئة العمرية
6	11.32%	18 عاماً إلى 25 عاماً
30	56.60%	26 عاماً إلى 35 عاماً
15	28.30%	36 عاماً إلى 45 عاماً
2	3.77%	46 عاماً إلى 55 عاماً
<b>53</b>	<b>100%</b>	<b>المجموع</b>

قد تعطي هذه النسبة مؤشراً على تخوّف نسبة من الصحفيات السوريات من التعاطي مع مواضيع قد تكون حساسة مثل المطروحة في الاستبيان، كما يمكنها أن تعطي بالمجمل مؤشراً وإن لم يكن دقيقاً - على سيطرة الرجال بشكل كبير على مهنة الصحافة في سوريا، عدا وجود ظروف طارئة للنساء مثل المخاطر الأمنية وظروف الحرب أسباب أخرى كثيرة قد تحتاج إلى دراسة مستقلة.

بالنسبة لتوزع الصحفيات والصحفيين المستجيبين للاستبيان، فإنّ الغالبية العظمى منهم كانوا من داخل سوريا بنسبة 67.92% فيما كانت المرتبة الثانية للصحفيين المقيمين في تركيا، وأتت باقي دول الجوار وأوروبا بالمراتب الأخيرة.

وقد كان أكثر من نصف المستجيبين والمستجيبات للدراسة حاصلين على شهادة جامعية، فيما كان الحاصلون على شهادة التعليم الثانوي بالمرتبة الثانية، ولم تتجاوز نسبة من هم حاصلون على شهادات تعليم عالي (ماجستير أو دكتوراه) 7.54% من إجمالي العينة محل الدراسة. وذلك للفئة العمرية المشمولة بالدراسة والتي كانت الفئة العمرية المهيمنة عليها هي تلك التي بين 26 عاماً و35 عاماً بنسبة 56.60% من إجمالي العينة.

- جدول يظهر توزيع العينة من حيث الجندر:

التكرار	النسبة المئوية	الجندر
43	81.13%	ذكر
10	18.86%	انثى
<b>53</b>	<b>100%</b>	<b>المجموع</b>

- جدول يظهر توزيع العينة من حيث منطقة السكن:

التكرار	النسبة المئوية	المنطقة
36	67.92%	سوريا
9	16.98%	تركيا
1	1.88%	أربيل
3	5.66%	لبنان
2	3.77%	الأردن
2	3.77%	أوروبا
<b>53</b>	<b>100%</b>	<b>المجموع</b>

## القسم الأول: حق الوصول إلى المعلومات

حاولت أسئلة هذا القسم التعاطي مع أبرز التحديات التي تواجه الصحفيين/ات في سبيل الوصول إلى المعلومات، سواءً من المصادر الرسمية وغير الرسمية، ومن بين تلك التحديات وعلى رأسها عدم وجود قوانين سارية المفعول ويجري تطبيقها بالفعل على أرض الواقع تسهل للصحفيين/ات الوصول إلى المعلومات، بالإضافة إلى مدى شعورهم بالأمان خلال تلك العملية، كما تضمنت الأسئلة مؤشرات حول دور المؤسسات الصحفية في دعم وصول الصحفيين/ات إلى معلومات ومؤشرات حول سهولة الوصول إلى المعلومات في مناطق عملهم.

تفرض الدول عادة نوعاً من السرية التي ترتبط غالباً بمدة زمنية مُحددة على بيانات قد تؤدي إلى التأثير على الأمن العام أو علاقاتها الدبلوماسية، إلّا أنّ القوانين التي تفرض السرية ومنع النشر في سوريا حول مواضيع عديدة لا ترتبط بأي زمن مُحدد، وغالباً ما تستخدم من قبل سلطات الأمر الواقع كحجة لاعتقال صحفيين/ات قد لا يكونوا قد تعاطوا مع مثل تلك المعلومات الممنوعة أصلاً، وهو ما يعني أنّ وجود مثل هذا النوع من القوانين في سوريا يستخدم اليوم كأحد وسائل قمع حرية الصحافة لا لتنظيم البيانات الحساسة التي تؤثر على الأمن العام في البلاد.

التكرار	النسبة المئوية	هل هناك معلومات تفرض القوانين السارية في منطقتك منعاً على الوصول إليها أو من نشرها؟
34	64.15%	يوجد
3	5.66%	لا يوجد
16	30.18%	لا أعلم
<b>53</b>	<b>100%</b>	<b>المجموع</b>

وفيما يخصّ التحديات التي تواجه الصحفيين/ات في سوريا للوصول إلى البيانات، كانت الإجابات على السؤال الذي يتيح خيارات متعددة للمستجيب أو المستجيبة تركز بشكل أساسي على التحدي الأمني الذي اختاره 77.35% من العينة محل الدراسة، فيما أتى التحدي المادي بالمرتبة الثانية بنسبة 41.50% ويقصد بالتحدي المادي بالنسبة للصحفيين/ات هو توفر الوسائل المادية التي تمكنهم من إنجاز عملهم على أكمل وجه مثل وجود قدرة على تغطية مصاريف التنقلات والسفريات.

لم تأتي الإجابات بأي جديد إذ يمكن بسهولة توقع أنّ التحدي الأمني للصحفيين/ات في سوريا هو أبرز التحديات في عملهم خاصةً عند محاولتهم الوصول إلى المعلومات، خاصةً في ظل الممارسات القامعة لحرية التعبير لدى جميع سلطات الأمر الواقع في البلاد.

التكرار	النسبة المئوية	ما هي أبرز التحديات التي تواجهك كصحفي/ة خلال محاولتك للحصول على معلومات رسمية في منطقتك؟ (سؤال اختياري مُتعدد)
41	77.35%	تحديات أمنية
10	18.86%	تحديات قانونية
22	41.50%	تحديات مادية
16	30.18%	تحديات تقنية أخرى

وبذات التوجه اعتبر 77.35% من المستجيبات والمستجيبين للاستبيان بأنّ حلّ التحدي الأمني سيسمح لهم بتقصير المسافة أمام قدرتهم للوصول إلى المعلومات، ويطغى هذا الهاجس بشكل أساسي ومن دون منازع على جميع الصحفيين/ات العاملين/ات في سوريا وحتى العاملين في المسألة السورية بدول الجوار، ما قد يدفعنا للتفكير أكثر حول مسألة تراجع الانتهاكات ضد الصحفيين في مناطق معينة خلال السنوات الماضية، إذ يمكن تفسير ذلك ليس بتحسين حرية التعبير في تلك المناطق بل بزيادة المخاوف لدى الصحفيات والصحفيين وتعلمهم من الدروس القاسية و الأثمان التي دفعها زملاؤهم سابقاً.

التكرار	النسبة المئوية	ما أكثر تحدي يؤدي الوصول إلى حلول فيه إلى التقليل من التحديات التي تواجهك خلال الوصول إلى المعلومات؟
41	77.35%	التحدي الأمني
5	9.43%	التحدي القانوني
4	7.54%	التحدي المادي
3	5.66%	التحدي الاجتماعي
<b>53</b>	<b>100%</b>	<b>المجموع</b>

من ناحية أخرى فإنّ العلاقة مع المجتمع المحلي تمتلك أيضاً وزناً مُهماً لدى الصحفيين/ات، باعتبار هذه العلاقة أحد أدواتهم الرئيسية في الوصول إلى المعلومات، حيث اعتبر 43.39% من المستجيبين/ات للاستبيان أنّ هذه العلاقة تؤثر بشكل متوسط على القدرة للوصول إلى المعلومات، فيما اعتبر 24.52% منهم بأنّها تؤثر بشكل كبير. وتعتبر المشاكل والتحديات التي تواجه الصحفيين/ات في علاقتهم مع المجتمعات المحلية خاصةً في أوقات الأزمات ونتيجة لحملات التحريض ضدهم - بدعم من سلطات الأمر الواقع من قبل المتضررين من نشر البيانات والمعلومات الصحيحة- امراً لا يمكن تجاوزه عند الحديث عن حرية الوصول إلى المعلومات، إذ تنعكس هذه العلاقة على رغبة المسؤولين المحليين بإتاحة المعلومات، كما يُشكّل المجتمع المحلي في سوريا أحد المصادر الهامة لتلك المعلومات لتعذر الوصول إليها من مصادر مباشرة رسمية في كثير من الأحيان.

## القسم الثاني: حماية المصادر الصحفية

شمل هذا القسم الأسئلة المختصة بالتحديات التي تواجه الصحفيين والصحفيين السوريين من أجل حماية مصادر معلوماتهم، وما هي العوائق الأكبر التي تواجههم خلال ذلك، سواءً كانت تحديات أمنية، أو قانونية، أو اجتماعية أو غيرها من التحديات والمشاكل التي تواجههم خلال ذلك، ويذكر أنّ التحدي الأمني اختير من الغالبية العظمى من المستجيبين/ات باعتباره أحد أبرز التحديات التي تواجههم خلال حماية مصادرهم الصحفية.

تظهر إجابات الصحفيين والصحفيين وجود دعم لا بأس به من المؤسسات الإعلامية فيما يتعلق بحماية المصادر الصحفية، إذ قال 71.69% منهم بأنّ مؤسساتهم تمتلك إجراءات قياسية تستخدمها من أجل حماية المصادر الصحفية، ويمكن فهم انتشار مثل هذه الإجراءات بشكل كبير لدى المؤسسات الصحفية العاملة في سوريا إلى عدم وجود أي حماية تذكر من قبل القوانين أو السلطات لهذا الموضوع، بل قد يكون في أغلب الأحيان أن العكس هو الصحيح حيث تقوم السلطات بفرض قوانين تسمح له بإجبار الصحفيين/ات على كشف مصادرهم.

وهو أمر تكشفه الإجابات على السؤال الذي يليه إذ قال 62.26% من المستجيبين والمستجيبات بأنهم تعرضوا لضغوط من السلطات المحلية في مناطق عملهم من أجل الكشف عن مصادر معلوماتهم. وتقل هذه النسبة بشكل كبير عند الحديث عن ضغوط من المجتمع المحلي للكشف عن المصادر، إذ قال 39.62% فقط من المستجيبين/ات بأنهم تعرضوا لمثل هذه الضغوط من مجتمعاتهم.

التكرار	النسبة المئوية	هل تتخذ مؤسستك الصحفية أيّة إجراءات قياسية متفق عليها لحماية المصادر الصحفية؟
38	71.69%	نعم
15	28.30%	لا
53	100%	المجموع

v

التكرار	النسبة المئوية	هل سبق وتعرّضت لثبّ ضغوط من المجتمع المحلي في منطقتك للكشف عن مصادر الصحفية؟
21	39.62%	نعم
32	60.37%	لا
53	100%	المجموع

التكرار	النسبة المئوية	هل تؤثر العلاقة مع المجتمع المحلي مع قدرتك كصحفي/ة على الوصول إلى المعلومات؟
17	32.07%	تؤثر قليلاً
23	43.39%	تؤثر بشكل متوسط
13	24.52%	تؤثر بشكل كبير
53	100%	المجموع

أمّا بالنسبة لوجود مؤسسات أو موظفين رسميين لدى سلطات الأمر الواقع مهتمتهم تسهيل عملية الوصول إلى المعلومات في مناطق عمل الصحفيين والمستجيبين للدراسة، فإنّ 60.37% قالوا إنّ مثل هذه المؤسسات موجودة، لكن بالانتقال للسؤال الذي يليه فإنّ انطباع الصحفيين عن مستوى أداء تلك المؤسسات كان سيئاً للغاية إذ اعتبر 56.25% منهم بأنّ أدائهم ضعيف و43.75% بأنّ أدائهم متوسط فيما لم يختار أحد من المستجيبين خيار الأداء الجيد.

التكرار	النسبة المئوية	هل هناك مؤسسات أو موظفين رسميين في منطقتك لدى السلطات مهمتهم تقديم تسهيلات للصحفيين للوصول إلى معلومات؟
32	60.37%	يوجد
21	39.62%	لا يوجد
53	100%	المجموع

التكرار	النسبة المئوية	ما مدى كفاءة المؤسسة أو الموظف الرسمي وقدرتهم على تأمين المعلومات للصحفيين؟
18	56.25%	ضعيف
14	43.75%	متوسط
0	0%	جيد
32	100%	المجموع

## الفصل الرابع: التوصيات

في ضوء ما سبق وتناغماً مع الاتجاه العالمي في قوينة حق الحصول على المعلومات:

1- إدراج الحق في الحصول على المعلومات، كما حق الصحفيين في حماية مصادرهم، في خطط الإصلاح الدستوري والمؤسسي المستقبلية. بما في ذلك تفعيل دور منظمات المجتمع المدني وتعزيز قدراتها في مجالات تدريب الموظفين العموميين، ورفع كفاء الصحفيين والإعلاميين في مجال الثقافة القانونية.

إذ أنه ومن أفضل التجارب الدولية حول دور منظمات المجتمع المدني في ترويج ثقافة الحصول على المعلومات تجربة بلغاريا والهند. ففي بلغاريا قامت إحدى منظمات المجتمع المدني بعمل احتفال لحق المعرفة في 28 ايلول عام 2003، وفيما بعد قررت الهيئة العامة للأمم المتحدة جعله يوماً دولياً باسم اليوم العالمي لحق المعرفة.

2- كما يمكن أن تقوم بمجموعة من الأنشطة التي تساعد على تطوير قوة الحق في الحصول على المعلومات، بما فيها التحديات القانونية (رفع قضايا أمام المحاكم).

3- يمكن كذلك لهذه المنظمات القيام بحملات توعية ومدافعة advocacy حول أهمية وجود مثل هذا القانون وكيفية استخدامه وتقديم طلبات، والاحتفال باليوم العالمي لحق المعرفة (28/9 من كل عام) من خلال إقامة نشاطات متعددة تهدف إلى ترويج حق المعرفة.

4- يبقى التدريب هو منطقة التعاون الأوسع النطاق بين المسؤولين والمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية.

### اليوم العالمي لحق المعرفة

نشأت فكرة اليوم العالمي لحق المعرفة بتاريخ 28 أيلول من كل عام من منظمة مجتمع مدني (AIP) في بلغاريا عام 2003، حيث يتم إقامة احتفال لتسليم المفتاح الذهبي للمؤسسة التي تعمل على تزويد المعلومات لطالبيها بكفاءة. كما يتم تسليم جائزة جائزة القفل الذهبي للمؤسسة التي لا تقوم بواجبها في كشف المعلومات. وأصبح هذا اليوم يوماً دولياً بقرار من الأمم المتحدة فيما بعد.

(الصورة من موقع منظمة (AIP))



كما في القسم السابق من الأسئلة، اعتبرت غالبية الصحفيين والمستجيبين للدراسة بأنّ التحدي الأمني هو الأبرز بين التحديات التي يواجهونها من أجل حماية مصادرهم، وقد اختار 86.79% منهم هذا التحدي كأحد تلك التحديات ضمن سؤال يتيح خيارات متعددة للمستجيب، وقد أتت التحديات القانونية بالمرتبة الثانية بنسبة 43.39%.

التكرار	النسبة المئوية	ما هي أبرز التحديات التي تواجهك من أجل حماية مصادرك (الصحفية؟) (اختيار من متعدد)
46	86.79%	أمنية
15	28.30%	تقنية
23	43.39%	قانونية

أما بالنسبة للمؤشر، فقد اعتبر 67.92% من المستجيبين بأنّ حماية مصادرهم أمرٌ صعبٌ للغاية من خيار اختيار الترتيب بين رقمي 1-3 على هذا المؤشر التي تدل على صعوبات حماية المصادر بالنسبة للصحفيين/ات. وهو ما يعكس اتجاهها عاماً ظهر من خلال تحليل استجابة العينة محل الدراسة للاستبيان يعتبر أنّ المخاوف الأمنية والتحديات الأمنية والقانونية والمادية هي أمور تحول دون قدرة الصحفيين على حماية مصادرهم أو الوصول إلى معلومات دقيقة.

التكرار	النسبة المئوية	على مقياس من 1 إلى 5 حيث 1 تمثل عدم قدرتك نهائياً على إخفاء وحماية مصادرك الصحفية و5 هي قدرتك بشكل قانوني وآمن على حماية المصادر الصحفية، كيف تقيم/ين قدرتك على حماية المصادر في منطقتك اليوم؟
3	5.66%	1
15	28.30%	2
18	33.96%	3
10	18.86%	4
7	13.20%	5
53	100%	المجموع

## النص المُقترح لمشروع قانون الحصول على المعلومات في سوريا

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور. وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة ... يصدر مايلي :

المادة	نص آخر بديل	الأسباب الموجبة للنص
المادة 2- أ - تعتبر جميع المعلومات التي بحوزة المؤسسات العامة محلاً للإطلاع عليها، إلا ما دخل منها في نطاق الاستثناءات المحدد في هذا القانون. ب - لكل مواطن سوري أو معنوي (اعتباري) أو مقيم في سوريا حق الحصول على المعلومات في حدود القانون.	ب - لكل شخص طبيعي أو معنوي (اعتباري) أو مقيم في سوريا حق الحصول على المعلومات في حدود القانون.	إذا كانت المعلومات مستثناه من الكشف فلا السوري ولا غيره يحصل عليها
المادة 3: لا يجوز أن يشكل حق الحصول على المعلومات انتهاكاً لحقوق الآخرين وسمعتهم في الشرف والاعتبار. أو المس بالحرريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.	-	-
المادة 4- أ- يؤلف بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس المعلومات) من تسعة أعضاء يراعى فيه التمثيل النسائي لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد ويشكل على النحو التالي: 1- الرئيس (قاض سابق بمحكمة النقض أو المحكمة الإدارية) يختاره مجلس الشعب. 2- مفوض المعلومات نائباً للرئيس ترشحه الحكومة ويصادق على تعيينه مجلس الشعب 3- نقيب المحامين عضواً 4- نقيب الصحفيين عضواً. 5- ممثل عن دائرة الإحصاءات 6- ممثل عن هيئة تكنولوجيا المعلومات 7- ثلاثة أعضاء عن المجتمع المدني من ذوي الإختصاص والخبرة يختارهم مجلس المعلومات من ستة مرشحين يسميهم رئيس مجلس المعلومات. ب- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء. ج - يعتبر مجلس المعلومات جهة تظلم لكل من رفض طلبه بالحصول على المعلومات.	3- حسب التسمية التي سيتم بها تشكيل المجلس الوطني للإعلام	-

المادة	نص آخر بديل	الأسباب الموجبة للنص
المادة 1- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- المعلومات: أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة إلكترونياً أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة الدائرة. الوثائق المصنفة: أي معلومات شفوية أو وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مخزنة إلكترونياً أو بأي طريقة أخرى أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات النافذة. الوثائق العادية: أي معلومات غير مصنفة تقع تحت إدارة الدائرة. الدائرة: الوزارة أو السلطة أو الهيئة أو أي مؤسسة عامة أو مؤسسة رسمية عامة أو أي شركة تتولى إدارة مرفق عام والشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على 50% من رأسمالها أو أي شخص اعتباري يتلقى تمويلاً حكومياً كلياً أو جزئياً أو أجنبياً. المسؤول: رئيس الوزراء أو الوزير أو رئيس مجلس المعلومات أو المدير العام للدائرة. المجلس: مجلس المعلومات المؤلف بمقتضى أحكام هذا القانون. الرئيس: رئيس المجلس	الوثائق المصنفة: المعلومات المصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية بموجب التشريعات النافذة المسؤول: رئيس الوزراء أو الوزير أو الرئيس أو المدير العام أو المدير للشركة أو الشخص الاعتباري. الرئيس: رئيس المجلس (قاض سابق بمحكمة النقض أو المحكمة الإدارية).	مثالها الأسرار العسكرية ومقررات مجلس الوزراء السرية ومحاضر الجلسات السرية لمجلس الشعب.

الأسباب الموجبة للنص	نص آخر بديل	المادة
-	-	<p>المادة 7-</p> <p>أ- يتولى مفوض المعلومات المهام والصلاحيات التالية:</p> <p>1- تلقي الشكاوى من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات وتقديمها إلى المجلس لتسويتها.</p> <p>2- القيام بالإجراءات الإدارية والمهنية اللازمة لتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به، بما في ذلك إنشاء موقع إلكتروني على شبكة الانترنت يتضمن التشريعات ذات العلاقة ونموذج طلب المعلومات وإجراءات تقديم الشكوى.</p> <p>ب- يعتبر مفوض المعلومات يعتبر جهة ضبط (من رجال الضابطة العدلية) وله حق الدخول إلى أية دائرة تقع تحت ولاية القانون والتحقيق مع أي موظف على أفراد بغية الوصول إلى المعلومات المطلوبة، وإحالة المسؤولين عن إخفاء أو إتلاف المعلومات أو تعديلها بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها إلى القضاء.</p>
تشجع هذه المادة على الكشف الاستباقي لمعلومات	-	<p>المادة 8- على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>وعلى الدائرة الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر تلقائياً دون الحاجة إلى طلب، المعلومات الأساسية التالية:</p> <p>أ- هيكليتها، مهامها، وواجباتها، والمعلومات المتعلقة بميزانياتها والخدمات التي تقدمها للمواطنين.</p> <p>ب- القرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتصقن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية</p> <p>ج- الآليات والإجراءات المتوفرة لديها لتلقي طلبات وشكاوى المواطنين بشأن أداؤها، إضافة إلى ملخص حول مجموع الطلبات والشكاوى المقدمة سنوياً ونتائجها</p> <p>د- الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم طلب الحصول على المعلومات والأنظمة والقواعد والسياسات المتبعة في تنفيذ الدائرة لمهامها</p> <p>هـ - مضمون القرارات والسياسات العامة في الدائرة والتي قد تؤثر على المواطنين.</p> <p>و- الآليات والإجراءات التي تمكن المواطنين من المشاركة في صياغة السياسات المتبعة في الدائرة.</p>

الأسباب الموجبة للنص	نص آخر بديل	المادة
-	-	<p>المادة 5: يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: -</p> <p>أ- ضمان تزويد المعلومات إلى طالبيها في حدود هذا القانون.</p> <p>ب - إعداد نموذج طلب الحصول على المعلومات</p> <p>ج - النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.</p> <p>د - إعداد التعليمات المتعلقة بقبول الشكاوى وإجراءات تسويتها وتقديمها إلى المجلس لإصدارها.</p> <p>هـ - القيام بالأنشطة المناسبة لتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات.</p> <p>و- إعداد التقرير السنوي حول أعمال حق الحصول على المعلومات ورصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معوقات ممارسة الحق في الاطلاع وكيفية التغلب عليها، ورفعها إلى رئيس الوزراء ورئيس مجلس الشعب ونشره على الموقع الإلكتروني للمجلس وعلى وسائل الإعلام.</p>
-	-	<p>المادة 6 -</p> <p>أ- يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه أو بناء على طلب مقدم من خمسة من أعضاء المجلس على الأقل لبحث الأمور المحددة في هذا الطلب.</p> <p>ب- يكون الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ القرارات بالإجماع أو بأكثرية أصوات أعضاء المجلس. وفي حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.</p> <p>ج- للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت عند اتخاذ قراراته.</p> <p>د - ينطبق على رئيس وأعضاء المجلس ما ينطبق على القضاة إذا ما استشعر أحدهم حرجاً.</p>

الأسباب الموجبة للنص	نص آخر بديل	المادة
-	-	<p>المادة 11- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:-</p> <p>أ- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى الإضرار بالأمن الوطني، وبشكل خاص الوثائق المصنفة حماية أسرار الدفاع والأمن.</p> <p>ب - المعلومات الخاصة بطرف ثالث من دون موافقته إذا كانت تنتهك حقه بالخصوصية أو بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.</p> <p>ج- المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها التسبب بضرر جسيم على:</p> <p>1 - منع جريمة أو اكتشافها.</p> <p>2- اعتقال أو محاكمة جناة.</p> <p>3 - إدارة العدالة الجيدة.</p> <p>د - الحد الأعلى للوثائق المصنفة ثلاثون سنة من يوم تصنيفها، وبعد مرور هذا الزمن يتوجب الكشف عنها.</p>
-	-	<p>المادة 12-</p> <p>على كل دائرة أن تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية بما ينسجم مع أحكام هذا القانون.</p>
-	-	<p>المادة 13- للمسؤول أن يفوض أيًا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من كبار موظفي الدائرة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.</p>

الأسباب الموجبة للنص	نص آخر بديل	المادة
<p>يتيح النص (ج) سرعة الحصول على المعلومات عندما يكون هناك خطر حول حياة شخص (خاصة في حالات الإعتقال غير المعلن أو الإختفاء القسري) habeas corpus</p>	-	<p>المادة 9-</p> <p>أ- يقدم طلب الحصول على المعلومات خطياً أو إلكترونياً وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية متضمناً اسم مقدم الطلب وعنوانه المعتمد لغايات التبليغ.</p> <p>ب- يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح. ويراعى تقديم التسهيلات الإضافية المناسبة للأمين والأشخاص ذوي الإعاقة.</p> <p>ج - يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي لمقدمه إشعاراً كتابياً أو إلكترونياً يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه، ونوع المعلومة المطلوبة.</p> <p>د- على المسؤول إجابة الطلب أو رفضه خلال 15 يوم عمل كحد أقصى من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب، على أن لا يكون قد سبق الإفصاح عن المعلومات المطلوبة. وتخضع المادة السابقة إلى 48 ساعة كحد أقصى إذا كان الطلب يتعلق بحياة شخص أو حرته.</p> <p>هـ - إذا كان جزءاً من المعلومات المطلوبة مصنفاً، والجزء الآخر غير مصنّف فتتم إجابة الطلب بحدود المسموح به وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>و - إذا كانت المعلومات مصنفة، فيجب أن يكون تصنيفها سابقاً على تاريخ طلب الحصول عليها.</p> <p>ز- لا يجوز للمسؤول رفض الكشف عن معلومات سبق أن كانت متاحة للجمهور.</p> <p>ح - إذا كانت المعلومات المطلوبة غير متوفرة في الدائرة يتم إحالة مقدم الطلب إلى الدائرة المعنية.</p> <p>ط - إذا تم إتلاف المعلومات المطلوبة لمرور الزمن فيتعين على المسؤول إيضاح ذلك لمقدم الطلب كتابياً.</p> <p>ي - يشترط في حال رفض الطلب أن يكون معللاً ومسبباً، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض.</p>
-	-	<p>المادة 10-</p> <p>أ- يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية أو نسخها ويجري اطلاع مقدم الطلب على المعلومات إذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها أو تصويرها.</p> <p>ب - يُحدّد مقدار أيّ بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبة أو نسخها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس.</p> <p>ج - لا تتضمن التكلفة أي وقت يستغرقه الموظفون لترتيب هذه النسخ وإبرازها أو نقلها.</p>

المادة	نص آخر بديل	الأسباب الموجبة للنص
المادة 17- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك نظام تحدد فيه الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عنها والتي مضى على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثين سنة.	-	-
المادة 18- يلغى كل حكم في أي نص تشريعي آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.	-	-
المادة 20 -تصدر بقرار من مجلس الوزراء التعليمات التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح وزير التنمية الإدارية وبالتنسيق مع المجلس الاعلى للإعلام	-	-
21- يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعدّ نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.	21 - يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعدّ نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره.	تأجيل النفاذ لمدة 3-6 أشهر لتمكين الدولة من تدريب الموظفين على إنفاذ القانون والتوعية بوجوده

المادة	نص آخر بديل	الأسباب الموجبة للنص
المادة 14 أ- يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول إلى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حال رفض طلبه أو امتناع المسؤول عن إعطاء المعلومات المطلوبة خلال (30) يوماً من إعلانه بقرار الرفض أو بانتهاء مدة المقررة قانوناً بالإجابة عن الطلب. ب - على المجلس أن يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها وإلا اعتبرت الشكوى مرفوضة وتقطع الشكوى ميعاد الطعن الموجه ضد المسؤول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ويبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى رفض شكواه الصريح أو من تاريخ انقضاء المدة لإصدار قرار المجلس في الشكوى. ج - قرار المجلس خاضع للطعن عليه لمقدم الطلب إذا كان القرار مؤيداً لقرار المسؤول، ولجهة الإدارة إذا كانت ترى أن قرار المجلس مخالف للقانون.	-	-
المادة 15- أ- يختص القضاء الإداري بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على أن تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لإجابة الطلب أو رفضه أو الامتناع عن الرد عليه، أو بصدور قرار من مجلس المعلومات. ب- تكون رسوم الطعن بالقرار في حدها الأدنى. ج - للمحكمة الحق في فحص الوثائق المصنفة والتثبت من مطابقتها للشروط الإجرائية والموضوعية الخاصة بتصنيف المعلومات.	-	-
المادة 16- دون المساس بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون نافذ يعاقب كل من: أ- أخفى معلومات أو عدّل فيها بشكل مخالف لحقيقتها أو أتلفها أو عطل الوصول إليها أو رفض أو امتنع عن تقديم المعلومات دون عذر مشروع بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ألف ليرة دينار لا تزيد على مائة الف ليرة ب- كل مخالفة لأي من أحكام هذا القانون لم ترد عليها عقوبة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة ألف ليرة ولا تزيد عن مليون ليرة	-	-

البرغوثي، بلال (2004). الحق في الاطلاع أو حرية الوصول إلى المعلومات، رام الله، فلسطين.	1
مندل، توبي (2003) حرية المعلومات، مسح قانوني مقارنة، اليونسكو.	2
كروغ، بيتر وبراييس، مونرو (2005). البيئة المواتية لوسائل الإعلام، في "الحق في الإبلاغ - دور وسائل الإعلام الجماهيرية في التنمية الاقتصادية، معهد البنك الدولي، دراسات تنمية. الأهلية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن	3
ARTICLE 19, (1999).The Public's Right To Know: Principles on Freedom of Information Legislation. London.	4
Welsh, T. Greenwood, W. (2001). Essential Law for Journalists. Butterworths, 6th ed. UK.	5
Daruwala, M. & Nayak, V. (2009). Our Rights Our Information. Empowering people to demand rights through knowledge, Commonwealth Human Rights Initiative.	6
Mendel, T. (2004), Freedom of Information, a Comparative Legal Study. UNESCO.	7
Novel, A. S. (2006). Press Freedom and Poverty. An analysis of the correlations between the freedom of the press and various aspects of human security, poverty and governance, UNESCO-CPHS Research Project released in July 2006 by UNESCO and the Center for Peace and Human Security, Sciences Po, Paris.	8

